الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112960

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112960-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/09/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/30م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-382) الصادر في الدعوى رقم (Z-25341-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند صافي الدخل المعدل لعامي 2017م و 2018م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند إضافة دائنون تجاريون للوعاء الزكوي لعام 2017م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربوط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (إضـــافة دائنون تجاريون لعامي 2017م و2018م) فيدعي المكلف أن المبلغ البالغ قدره (26,168,561) ريال إلى الوعاء الزكوي، والمضـــاف من الهيئة إلى الوعاء الزكوي يمثل رصـــيد أول المدة أو آخر المدة إيهما أقل لعام 2018م وفق ما جاء في القوائم المالية المدققة، كما يدعي أن قرار الهيئة قد جاء مخالفًا لأحكام الفقرة (5/أولًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وذلك لقيامه بتقديم كشف الحركة التفصيلية لبند الدائنون التجاريون لعام 2018م، وأن رصـيد أول المدة في كشـف التفصـيلي لم يطابق رصـيد أول المدة في القوائم المالية، وذلك بفرق يبلغ قدره (3,151,051) ريال، ويفيد أن الســـبب يكمن في إعادة تبويب حساب "دائنون تجاريون" لعام 2017م إلى "ذمم تجارية دائنة" في عام 2018م من قبل المحاسب القانوني الجديد، كما أفاد بقيامه بســـداد ما حال عليه الحول ســـابقًا بمبلغ وقدرة 2,923,554) ريال بدلًا من (26,158,561) ريال. وفيما يخصّ بند (إضـــافة دفعات مقدمة من العملاء للوعاء الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م) فيدعي المكلف بأن البند يمثل مبالغ اســـتلمها من العملاء كدفعات مقدمة، وهي في طبيعتها مقابل أعمال وخدمات، وأفاد أنه يقوم بتســـوية هذه الدفعات في نفس الفترة التي تليها، وبالتالي فهي لا تدخل ضـــمن الوعاء الزكوي، وأنه قام بأخذ ماحال عليه الحول فقط، ويدعي أن المكلف دائرة الفصل استندت في قرارها على كشف الحركة التفصيلية المقدم بصيغة أكسل، وهو ما لا يعتد به لعدم توافقه مع قيام الهيئة بطلب انهاء الخلاف في بنود الأخرى المقدمة بذات الصـــيغة وفي ذات الدعوى، ويفيد بحصـوله على مصـادقة من قبل محاسـب قانوني على كشـف الحركة التفصـيلية المعدل لبند الدفعات المقدمة لأعوام الخلاف، والتي تتطابق مع القوائم المالية المدققة، ويوضـــح أنه وفقًا لسجلات الشركة المالية وكشف الحركة التفصيلية المصادق عليه من قبل المحاسب القانوني أن ما حال عليه الحول على مسـتوى العملاء يتمثل في رصـيد أول المدة ناقصًـا من المدفوع خلال العام، وبالتالي يرى المكلف أن ما حال عليه الحول هو بواقع مبلغ وقدره (243,146) ريال ســـعودي، وليس رصـــيد أول المدة أو آخر المدة وفقًا لما جاء في ربط الهيئة. وفيما يخصّ بند (إضـــافة ذمم دائنة متنوعة للوعاء الزكوي لعامي 2016م و2018م) فيدّعي المكلف بأن الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشـــرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصـول المحسـومة، ويفيد أن ما يضـاف إلى الوعاء الزكوي هي البنود التي تصنف كمطلوبات غير متداولة والتي حال عليها الحول، والمطلوبات المتداولة لا تضاف إلى الوعاء الزكوي التي منها بند ذمم دائنة ومتنوعة، وهو المعمول به والثابت في البند (4)، كما أنه

قام بتبويب القوائم المالية المدققة للمكلف وتصنيفها كمطلوبات قصيرة الأجل لكل للعامين 2016م و2018م، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة دائنون تجاريون لعامي 2017م و2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند يتمثّل في قيام الهيئة بإضافة مبلغ وقدرة (26,168,561) ريال إلى الوعاء الزكوي، ويدعي أن المبلغ المذكور يمثل رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل لعام 2018م وفقًا للقوائم المالية المدققة. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتضمنة (القوائم المالية والحركة التفصيلية للدائنون التجاريون والمصادق عليها من قِبَل المحاسب القانوني للعام محل الخلاف) فإنه تبين من خلالها حولان الحول على المبلغ الذي يدفع به المكلف والبالغ قدره (2,923,554) ريال، حيث يتضح أن الفرق في رصيد أول المدة للحركة المقدمة والقوائم المالية

والبالغ قدره (3,151,051) ريال، كان نتيجة إعادة تبويب البند تحت مسمى "ذمم تجارية دائنة", وبالعودة للقوائم المالية يتضح صحة ما دفع به المكلف، حيث كانت تحت مسمى "دائنون تجاريون" في عام 2017م وأصبحت تحت مسمى "ذمم تجارية دائنة" في عام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة دفعات مقدمة من العملاء للوعاء الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في اعتبار أن هذه الدفعات في طبيعتها مقابل أعمال وخدمات يتم تقديمها للعملاء، وتكون تسويتها في ذات الفترة ولا يجب أن تضاف إلى الوعاء الزكوي. وحيث إن الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول.". وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المكلف والمتضمنة (كشف الحساب التفصيلي المصادق عليه من المحاسب القانوني , القوائم المالية المدققة) فإنه يتبيّن من خلالها أن ما حال عليه الحول هو ما يدفع به المكلف والبالغ قدره (243,146) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة ذمم دائنة متنوعة للوعاء الزكوي لعامي 2016م و2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على أن ما يضاف إلى الوعاء الزكوي هي البنود المصنفة كمطلوبات غير متداولة والتي حال عليها الحول، ولا تضاف المطلوبات المتداولة إلى وعاء الزكاة. وتنص الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في (القوائم المالية المدققة والحركة التفصيلية للذمم الدائنة المتنوعة للأعوام محل الخلاف) فإنه يتبين من خلالها حولان الحول على

مبلغ وقدره (1,282,686) ريال فقط، وليس ما قامت الهيئة بإضافته بأخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-382) الصادر في الدعوى رقم (Z-25341-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة دائنون تجاريون لعامي 2017م و2018م.)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة دفعات مقدمة من العملاء للوعاء الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ذمم دائنة متنوعة للوعاء الزكوي لعامي 2016م و2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.